

[6351-2082] حكم لُقطة الحرم - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقطة الحرم ماذا عنها من ناحية التعريف؟ لقطة الحرم لا تملك ابدا. تعرف دائما الى ان يجدها صاحبها. الى ان يجدها صاحب ولا يملكها بعد الحول. نعم. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا تحل لقطته يعني الحرم الا لمنشد -

00:00:00

لمن يعني لا يحل اخذها لا يحل اخذها الا لمن يلتزم لانه يداوم على التعريف حتى يجد صاحبها ولكن الان وضع يعني دائرة

للمفقودات في الحرم الذي يجد شيء يسلمه هذه اه هذه اللجنة الدائمة للمفقودات - 00:00:24

لان الناس اذا ضاع لهم شيء راحوا لما المكتب هذا فيعطوننا يعطيها لهم وهم يسجلون علاماتها وصفتها فاذا جاء من يدعيها اختبروه

على موجب ما عندهم من المواصفات. فاذا طابق اعطوها اياه. عندهم اجراءات. وهم معمدون من جهة الحكومة - 00:00:49

جهة ولي الامر وهذا فيه راحة للناس من ناحية وفيه ضمان للأموال لنلا تضيع. نعم - 00:01:09